



الإشارة: ع/ق/٥٩٥/٢٠٢٣

التاريخ: ١٣/١١/٢٠٢٣

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب على خبر

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاته، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب على

خبر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

طارق المعوشرجي

رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

	التاريخ
٢٠٢٣/١١/١٣	
شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع.	إسم الشركة المدرجة
<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتحديد نص المادة رقم ٤-٤ "التعامل مع الشائعات والأخبار" من الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"، تجدون أدناه تعقيب الشركة على مقطع الفيديو المتداول الذي تناولته وسائل التواصل الاجتماعي والخاص بحديث عضو مجلس الأمة الكويتي الموقرة حول مشروع الضمان الصحي:</p> <p>(1) ما أشارت له النائبة الموقرة فيما يتعلق بالاتفاقية الاستشارية الموقعة بين شركة عربي للطاقة والشركة الصينية بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٦ والعمولة المحددة بموجبها.</p> <p><u>أولاً:</u> هو عقد استشارات من خلال دراسة السوق الكويتي أبرم بهدف دراسة شركة عربي للطاقة والتكنولوجيا للسوق الكويتي بما يمكن الشركة الصينية لتقديم عرض أسعار يمكنها بتقديم أفضل عروض أسعار لشركة مستشفيات الضمان الصحي تمهيداً لإبرام عقد مقابلة وتصميم وإنشاء وإنجاز وصيانة مستشفياتها في منطقتي الأحمدية والجهراء مقابل عمولة قدرها 6,483,000 د.ك ما تمثل ٤% من قيمة العقد المقدر بمبلغ 162,084,000 د.ك</p> <p><u>ثانياً:</u> أما فيما يتعلق باستفسار النائبة الموقرة عما إذا ما تم الإفصاح عن العقد من عدمه، فإنه وطبقاً لرؤية الشركة، فإنها اعتبرت المعلومة غير جوهرية، ولهذا لم يتم الإفصاح، إضافة إلى ذلك، فإن الشركة آنذاك كانت في طور استكمال جميع جوانب الحوكمة.</p> <p><u>ثالثاً:</u> لا يوجد أثر مالي مستقبلي خلاف ما تم إثباته بالسابق في عام ٢٠١٦ حيث تم إثبات المبلغ في إيرادات مشاريع خلال البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.</p>	المعلومة الجوهرية

2) كذلك ما أشارت له النائبة الموقرة بشأن الاتفاقية الثانية الموقعة بذات التاريخ بين

ذات الأطراف والعمولة المحددة بموجبها:

أولاً: هو عقد وكالة بين شركة عربي للطاقة وبين الشركة الصينية لتصبح وكيلها التجاري المحلي بالكويت مقابل عمولة قدرها 1,620,840 د.ك ما تمثل ١% من قيمة العقد المقدر بمبلغ 162,084,000 د.ك.

ثانياً: ما يتعلق بالإفصاح فهو نفس ما ذكرناه أعلاه من أسباب في ثانياً بند ١.

ثالثاً: لا يوجد أثر مالي مستقبلي خلاف ما تم إثباته بالسابق في عام ٢٠١٦ حيث تم إثبات المبلغ في إيرادات مشاريع خلال البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

3) ما تضمنه تقرير إدارة الخبراء الذي أشارت إليه النائبة الموقرة من معلومات بما في

ذلك توقيع عقد مقاولات بالباطن بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٧:

أولاً: هو عقد مقاولات من الباطن أبرم بين شركة عربي للطاقة كمقاول من الباطن لتنفيذ بعض أعمال التوريد أجهزة ومعدات أسندت للشركة الصينية (كمقاول رئيسي) من شركة مستشفيات الضمان الصحي (المالك).

ثانياً: نظراً لأن هذا العقد جاء مخالفاً للنظام العام عملاً بنص المادة ٢٤ من قانون التجارة والذي حال دون تنفيذ العقد وأصبح العقد باطلاً ولم ينفذ، وعلى الرغم من ذلك قامت الشركة الصينية بتسييل كفالة الدفعة المقدمة على الرغم من البداية في التنفيذ.

ثالثاً: لا يوجد أثر مالي مستقبلي يمكن قياسه لوجود نزاع قضائي، علماً بأن الأثر المالي السابق المتمثل في الدفعة المقدمة قد قابله تسييل الكفالة بنض القيمة.

4) عقد توريد بين شركة الهندسة الطبية (شركة تابعة لشركة عربي للطاقة

والتكنولوجيا) وشركة الضمان الصحي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٩

أولاً: هو عقد توريد وصيانة بقيمة 9,828,390 د.ك.

ثانياً: هذا العقد لم ينفذ وتم إلغاءه بقرار تعسفي من قبل شركة مستشفيات الضمان الصحي على الرغم من البداية في التنفيذ، وتم تسييل كفالة الدفعة المقدمة ودفعة الإنجاز.

ثالثاً: لا يوجد أثر مالي مستقبلي يمكن قياسه لوجود نزاع قضائي، علماً بأن الأثر المالي السابق المتمثل في الدفعة المقدمة قد قابله تسييل الكفالة بنض القيمة، إضافة إلى تسييل كفالة الإنجاز بقيمة 893,490 د.ك بشكل تعسفي، والأمر برمته يخضع للنزاع القضائي.

5) هناك ادعاءات جانبها الصواب في أقوال النائبة الموقرة:

أولاً: شركة مستشفيات الضمان الصحي هي شركة من شركات القانون الخاص وأموالها أموال خاصة بخلاف ما جاء بكلام النائبة الموقرة وبناءً عليه فعقودها لا تخضع لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٤٩/٢٠١٦ .

ثانياً: إن حصة الحكومة برأس مال شركة مستشفيات الضمان الصحي هي ٢٤% من رأس مال المصدر وليست ٧٥% كما جاء بتصريحات النائبة الموقرة، وذلك بدلالة وعملاً بالأحكام النهائية الباتة الصادرة في الاستئناف رقمي ١٧٧ و ١٧٩ لسنة ٢٠٢١ تجاري سوق مال والاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري سوق مال وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً: إن الهيئة العامة للاستثمار على علم بهذه التعاقدات من قبل ممثليها في مجلس إدارة مستشفيات الضمان الصحي، علماً بأن الشركة معفاة من تعارض المصالح طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية المساهمين الموقعة بين المؤسسين .

لا يوجد أثر مالي

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي
للشركة